

إذا أقسم شخص على شخص آخر أن لا يؤدي عملاً ما ولكنه أداه فعلى من تقع كفارة اليمين؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

سؤالها الثاني تقول اذا اقسام شخص يمينا على شخص اخر على الا يؤدي عملا ما. ولكن هذا الشخص الثاني ادى ذلك كالعمل فمن
منهم تقع عليه الكفارة لهذا اليمين؟ كفارة تقع على الحالف. نعم. اذا فعل على شخص الا يفعل شيئا او ان يفعله ثم - [00:00:00](#)
قال فالمحروف عليه فان الكفارة تكون حينئذ على الحالف. نعم. والذي فعل والمحلوف عليه لو فعل ذلك مع علمه الحلف يقع عليه اثم
النبي صلى الله عليه وسلم امر بادرار المقسم. نعم. فينبغي للمحلوف عليه ان ان يبرر بقسم - [00:00:20](#)
الف فاذا خالفه يكون خلاف الاولى والافضل. نعم نعم - [00:00:40](#)